[٤١٤ – عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكر اسم الله؟ فقال: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله: فكل ما أمسك عليك) قلت: وإن قتلن؟ قال: (وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها) قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: (إذا رميت بالمعراض فخزق: فكله، وإن أصابه بعرضه: فلا تأكله)].

هذا الحديث اشتمل على ما تقدم. عدي بن حاتم كان من أكثر الناس صيدًا وعناية بالصيد، حتى إنهم ذكروا أنه كان يعلم الفهود الصيد، وكانوا يضربون المثل في الفهد في الوفاء، ويقولون: إن الفهد من أوفى ما يكون لصاحبه. فعلم الفهود، ولما مات: ذكروا في السير أنها عكفت الفهود على قبره – لأنها تشم رائحته – من الوفاء، حتى إن بعضها مات على قبره، لم يبرح القبر من شدة وفائه! فكان يعلم الجارحات، وكان مولعًا بذلك، فسأل النبي ﷺ عن صيده بالمعراض، وسأل النبي ﷺ عن صيده بالكلب، وجاءت بعض الروايات أعم من ذلك: أنه سأل النبي ﷺ عن الصيد بالباز، فقال: يا رسول الله، إني أصيد بهذه البَزَات. فكان يصيد بالجوارح من الطير، والجوارح من الكلاب المعلمة، وكان يصيد بالمعراض وبالقوس.

هذا الحديث قيل: إنه سبب نزول آية المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. هذا الحديث عن عدي، قلنا: إن عديًّا ﷺ سأل النبي ﷺ عن هذه المسائل، وفي هذا الحديث بين النبي ﷺ أنه يشترط أن لا يجد مع كلبه كلابًا أخرى، فإذا أرسل كلبه ووجد مع كلبه كلابًا أخرى، ولم يدرِ هل الذي صاد كلبه أو الكلاب الأخرى؟

فإن هذا راجع إلى قاعدة، وهي: "أن الشك في الرخصة يوجب الرجوع إلى الأصل"، وقد عمل بها أئمة السلف، وأشار إليها الإمام الشافعي – رحمه الله – في مسألة مسح الخفين: إذا مسح مسْح مسافر ثم أقام، أو مقيمٍ ثم سافر، فإن هذا يوجب الرجوع إلى الأصل، وهذا هو الفقه: أن الرخص ينبغي أن تستوفي الشروط حتى يحكم بالاستباحة؛ لأنها خارجة عن الأصل. والصيد رخصة – الأصل: أن تذكي مباشرة –، فإذا جاء ما يحتمل أن الصيد صاده الكلب، ويحتمل أنه صاده غيره: رجعنا إلى الأصل – وهو أنه ميتة – حتى يثبت أنه قد صاده الكلب المعلم، ولم تصده الكلاب الأخرى. قال: (إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكر اسم الله على كلاب غيرك!) وهذا يدل على اختصاص الحل بالكلب المعلم. وجاء – أيضًا – في الرواية الأخرى، قال: (إن أكل: فلا تأكل؛ فإني أخاف) وهذا – مثل ما ذكرنا – شك يوجب الرجوع عن الرخصة، ما جزم بأنه أكله، قال: (إني أخاف أن يكون إنما أمسك لنفسه) لم يمسك لك أنت. وهذا مما يجعله العلماء دالًّا على القاعدة المشهورة عند العلماء: "إذا تعارض الحاظر والمبيح: قدم الحاظر على المبيح". فعندنا ما يقتضي حل الصيد: من كونه أمسكه الكلب المعلم، وعندنا ما يشتبه ويوجب الشبهة والحظر، وهو: كونه أكل، فيحتمل أنه أمسك لنفسه، ويحتمل أنه أكل شهوة – وإن كان في الأصل قد أمسك لسيده –، ولا ترجيح لأحدهما، فرجع إلى الأصل: من كونه ميتة لا يحل إلا على وجه لا شبهة فيه.

فالحاصل من هذا: أن النبي ﷺ بين لعدي رضي الله عنه ما يحل وما يباح بهذا الوجه المخصوص، وهو انتفاء الشبهة. أولًا: أن يكون إرسال، وأن يذكر اسم الله عليه، وأن لا يجد الفريسة على وجه يحتمل أن يكون صادها الكلب الآخر غير المعلم، فإذا حصلت الشروط الشرعية في الصيد على الوجه المعتبر: حل أكل الفريسة.

قال – رحمه الله تعالى –: **[عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكر اسم الله؟ فقال: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله: فكل ما أمسك عليك)]**.

[(إذا أرسلت)] هذا الشرط الذي قال به الجمهور، خلافًا للإمام أبي حنيفة: أنه يمكن أن يصيد حتى لو انبعث من نفسه.

فإذًا: يشترط أن يرسله، وأن يذكر الله عند إرساله، ومحل ذكر اسم الله لو نسي ثم تذكر قبل أن يصيب الكلب الفريسة: حل أيضًا الأكل، إنما العبرة أن تكون التسمية قبل أخذه للفريسة.

[قلت: وإن قتلن؟ قال: (وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها)].

[(وإن قتلن)] أي: الكلاب المعلمة. **[(ما لم يشركها كلب ليس منها)]** فتتردد بين الحاظر والمبيح، بمعنى: أنه صاده الاثنان – صاده المعلم وغير المعلم –، أو جاء فوجد الفريسة بين كلبين، لا يدري هل الذي صادها كلبه، أو صادها الكلب الآخر؟ – كما ذكرناه في الصورة الأولى –، فحينئذ: الشك في الرخص يوجب الرجوع إلى الأصل، فلا يحل.

[قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: (إذا رميت بالمعراض فخزق: فكله، وإن أصابه بعرضه: فلا تأكله)].

فرق النبي ﷺ بين ما أنهر الدم وما لم ينهر الدم، فإذا خزق: حل أكله، وإذا لم يخرق ويخزق: فلا يحل أكله. وعلى هذا: فصيد البنادق حلال إذا جرح وأدمى؛ لدليلين:

الدليل الأول: عموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: (ما أنهر الدم). فإذا أطلق الطلق الناري فخزق البهيمة، وجرحها، وأنهر الدم منها: فإنه يصدق عليه أنه أنهر الدم.

والدليل الثاني: صيد المعراض، فقال: (إن أصاب فخزق) فدل على أن العبرة بالخرق والخزق، وأنه إذا خزق البهيمة فأنهر الدم منها: حل أكله.

وأما إذا أصاب بالطلق بقوة الارتطام وبقوة الضربة، ولم يجرح البهيمة ولم يدمها: فهو وقيذ، كما لو أخذ حجرًا ورمى به الصيد، إذا رمى به الصيد، فداخ الصيد ثم مات: فهو وقيذ، وقد حرم الله ﷻ الموقوذة. وعليه: فلا بد وأن يكون هناك خرق وخزق لإنهار الدم بعد ذكر اسم الله ﷻ.

[وحديث الشعبي عن عدي نحوه، وفيه: (إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل: فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه)].

كما تقدم، هذا لأنه يوجب الشبهة.

[(وإن خالطها كلاب من غيرها: فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره)].

هذا يدل على أنه إذا اجتمع الحاظر والمبيح: قدم الحاظر على المبيح.

[وفيه: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك، فأدركته حيًّا: فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه: فكله؛ فإن أخْذ الكلب ذكاته)].

[(فإن أخْذ الكلب ذكاته)] إذا افترست الفريسة وماتت، أما إذا أدركها حية: فإنه – كما ذكرنا – ينتقل المتوحش إلى كونه مستأنسًا، فيجب عليه أن يذكيه الذكاة الشرعية.